



نحو إرشادات جامعة وشاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياقات النزاع والاحتلال الاستعماري: المساواة، الكرامة، والتمكين من منظور التجربة الفلسطينية

مقدّم إلى:

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بمناسبة إعداد الإرشادات الدولية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة

مقدّم من:

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

إعداد:

الدكتور/ عصام عابدين

خبير في القانون الدولي وحقوق الإنسان

المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

تشرين الأول / أكتوبر 2025

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية هي مؤسسة أهلية فلسطينية غير ربحية وحقوقية مختصة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأسست في العام 2008 في بيت لحم. تعمل مؤسسة قادر ضمن نهج ثنائي المسار، قائم على تمكين وحماية الأطفال والنساء والشباب من الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال التهميش والتمييز والعنف القائم على الإعاقة والنوع الاجتماعي. ومن جهة أخرى تعمل المؤسسة على مواءمة السياقات الاجتماعية والمؤسسية والسياساتية مع مبادئ "شمول الإعاقة" و"عدم ترك أحد خلف الركب" في فلسطين. من خلال هذا المسار المزدوج، وتسعى المؤسسة إلى تعزيز المشاركة الفعالة والمجدية للأطفال والنساء والشباب من الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف جوانب الحياة، وضمان وصولهم لحقوقهم الكاملة وفقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تشارك مؤسسة قادر في جهود المناصرة الدولية من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، والتحليل القانوني والتقارير، بهدف تعزيز سبل المساءلة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (www.QADER.org).

المحتويات

1.	الملخص التنفيذي.....	4
2.	الخلفية والسياق.....	5
3.	الفجوات والتحديات.....	6
3.1	الفجوة المعيارية والتطبيقية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.....	6
3.2	فجوة المواءمة التشريعية والسياساتية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).....	6
3.3	فجوة الوصول إلى العدالة والحماية القانونية.....	7
3.4	فجوة الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والإعاقة.....	8
3.5	فجوة الوصول إلى الخدمات الصحية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية.....	9
3.6	فجوة الحماية أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الحربي.....	10
3.7	فجوة المساءلة والمتابعة الدولية.....	11
3.8	فجوة البيانات والمؤشرات الحقوقية.....	11
4.	الدروس المستخلصة والتوجهات الإرشادية.....	12
4.1	المبادئ التوجيهية العامة.....	12
4.2	الدروس المستخلصة من التجربة الفلسطينية.....	13
4.3	التوجهات الإرشادية العملية.....	14
5.	الخاتمة والتوصيات العامة.....	15
5.1	المعنى الحقوقي للإرشادات الدولية.....	15
5.2	الالتزامات المشتركة للدول والهيئات الأممية.....	15
5.3	نحو عدالة أممية شاملة.....	16

1. الملخص التنفيذي

تهدف هذه الورقة إلى بلورة إرشادات عملية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياقات النزاع والاحتلال الاستعماري. وتنطلق من التجربة الفلسطينية بوصفها حالة اختبار قصوى تكشف أن المشكلة ليست في نقص المعايير، بل في غياب الإرادة المؤسسية وآليات الإنفاذ والمساءلة، وتغييب المشاركة الأصلية والبيانات المُصنّفة. والغاية هي تحويل منهج شمول الإعاقة من ثغرة في منظومة الحماية إلى معيارٍ لاختبار صدقية العدالة الأممية.

تُشخّص هذه الورقة فجوات مُركبة تُضعف مجال الحماية، وتتمثل في: فجوة معيارية/تطبيقية بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فجوة مواءمة تشريعية وسياساتية مع الاتفاقية وتحديد المادة الذهبية (4/3)، وفجوة وصول إلى العدالة والحماية القانونية بسبب غياب التكيف الإجرائي والمساعدة المتخصصة. كما ترصد فجوة حماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وفجوة صحية تشمل التعقيم القسري وتعطيل تنفيذ نظام التأمين الصحي (2021)، وفجوة حماية أثناء النزاعات تُقصي النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن خطط الإخلاء والملاجئ والإغاثة. بالتوازي مع فجوة مساءلة دولية تُحوّل الجرائم الجسيمة إلى "أزمات إنسانية" بلا توصيف قانوني مُلزم، وفجوة بيانات ومؤشرات حقوقية تُعطل التخطيط والمحاسبة.

وتخلص الدروس المستفادة إلى أن القوانين بلا آليات إنفاذ مُستندة إلى منهج شمول الإعاقة ومشاركة أصيلة للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة تبقى مُعلّقة في الهواء، وأن تجزئة الالتزامات بين "الإنساني" و"الحقوق" تُنتج إفلاتاً من العقاب. الإعاقة ليست ملفاً تقنياً بل معيار عدالة؛ وغياب النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن القرار 1325 (2000) يُقوّض جوهره. كما أن البيانات المُصنّفة حسب الجنس، والعمر، ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي شرطٌ مسبقٌ للمساءلة وصنع السياسات القائمة على الأدلة.

تقترح هذه الورقة على لجنة CRPD توجهات إرشادية عملية متكاملة: الاعتراف الصريح بتكامل فروع القانون الدولي (القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان) وتوصيف الاحتلال طويل الأمد القائم على الضم (الاحتلال الاستعماري) كحالة تستلزم حماية دائمة؛ وإنشاء آلية مساءلة دورية مُلزمة داخل لجنة CRPD يتم تفعيلها تلقائياً للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة (التجوع، التهجير القسري، الإبادة الجماعية) تتضمن إجراءات عاجلة وتقارير زمنية وجلسات خاصة؛ وإدماج منظور الإعاقة بصورة دائمة في مجلس حقوق الإنسان والآليات الأممية وربطه صراحة بأهداف التنمية المستدامة. وتدعو إلى إشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة كشركاء في صناعة القرار مع تمويل مستقل، ومواءمة القرار 1325 مع الاتفاقية بمؤشرات تراعي التمييز المتعدد. وتشدد على حظر التعقيم القسري، ووضع مؤشرات قابلة للقياس لتطبيق التشريعات، والتعامل مع الجرائم الدولية من منظور الإعاقة استناداً لقرار مجلس الأمن 2475 (2019) وأحكام القانون الجنائي الدولي.

وتتابع هذه الورقة مسار التوجهات الجوهرية التي تعمل عليها لجنة CRPD، من خلال التوصية بإنشاء منظومة دولية موحدة للبيانات المُصنّفة من منظور الإعاقة استناداً إلى المادة (31) من الاتفاقية، تُربط مباشرة بآليات المتابعة والمساءلة لضمان الشفافية والمحاسبة، إلى جانب خطة تدريب شاملة لتعميم منهج شمول الإعاقة في الأدلة التشغيلية وأدوات الرقابة الميدانية. وبهذه المقاربة، تغدو الإرشادات أداة فاعلة لتغيير الواقع الميداني، تُقاس بقدرتها على إنقاذ الأرواح وصون الكرامة الإنسانية، وتُعيد وصل ما انقطع بين النص القانوني والعدالة في الميدان، لتضع قضية الإعاقة في مركز الحماية لا في هامشها.

2. الخلفية والسياق

منذ النكبة عام 1948، التي مثّلت ذروة مشروع استعماري استيطاني استهدف اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه وهويته، يعيش الفلسطينيون - ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة - نكبة مستمرة تتخذ أشكالاً متعددة من التهجير القسري، والحصار، والعقوبات الجماعية، والتجويع، والفصل العنصري، والاحتلال العسكري المباشر. لقد تحوّلت النكبة من واقعة تاريخية إلى بُنية استعمارية دائمة، تُعيد إنتاج العنف بأدوات مختلفة، وتُبقى الإنسان الفلسطيني في حالة طوارئ وجودية مستمرة.

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية (ICJ) في فتواها التاريخية الصادرة بتاريخ 19 تموز/يوليو 2024، وما تبعها من قرار تاريخي صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 أيلول/سبتمبر 2024، أن استمرار وجود إسرائيل في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس المحتلة، يُمثّل نظاماً استعمارياً استيطانياً غير مشروع قائماً على الضّم والفصل العنصري، في انتهاكٍ للقواعد الأمّرة في القانون الدولي (Jus Cogens)، وبما يُلزم جميع الدول بعدم الاعتراف به أو المساعدة في استمراره.

وفي ظل هذه النكبة المستمرة للشعب الفلسطيني الأصلي، تشهد فلسطين منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 عدواناً واسع النطاق وجرائم إبادة جماعية موصوفة اتخذت من التجويع والحصار والتهجير أدواتٍ ممنهجة لإخضاع وإهلاك السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وقد بلغت المأساة ذروتها بإعلان الأمم المتحدة في آب/أغسطس 2025 تفشي المجاعة في غزة في مشهدٍ يُعيد إنتاج الإبادة الجماعية (جريمة الجرائم) في القرن الحادي والعشرين.

في هذا السياق، لم تعد الإعاقة قضية فئوية أو قطاعية، بل مرآة كاشفة للنكبة المستمرة بكل أبعادها، إذ يتقاطع التمييز والتمييز والإقصاء ضد الأشخاص ذوي الإعاقة - وبخاصة النساء والفتيات - مع منظومات أخرى من الاضطهاد الممنهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والجنسي، ما يجعل من تجربة الإعاقة مؤشراً مركزياً لعدالة النظام الدولي أو انحرافه.

ورغم انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في نيسان/أبريل 2014 دون تحفظات، ونشرها في الجريدة الرسمية بموجب القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023، إلا أن الواقع العملي يكشف استمرار القصور البنيوي في المواءمة والمشاركة الأصلية، واستمرار التعامل مع الإعاقة بمنهج رعائي لا حقوقي تنموي كما تقتضي الاتفاقية.

في المقابل، قدّمت مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية (QADER) نموذجاً ريادياً في تحويل المعاناة الفلسطينية إلى قوة اقتراح تشريعي ومؤسسي مؤثر، عبر التقارير الموازية، والدراسات التحليلية الحقوقية، والنداءات العاجلة، والشراكات الأممية. لقد أثبتت التجربة الفلسطينية أن قضية الإعاقة ليست عجزاً، بل قدرة على إعادة تعريف العدالة والإنسانية من قلب المأساة.

إنَّ إعداد إرشادات جامعة وشاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياقات النزاع والاحتلال الاستعماري، لا يُمثّل جهداً بحثياً فحسب، بل فعلاً تاريخياً لتثبيت الذاكرة وتصويب المسار، حتى لا يُقال يوماً: لم نكن نعلم أن النكبة ما زالت مستمرة.

3. الفجوات والتحديات

3.1 الفجوة المعيارية والتطبيقية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

تُعَدّ الحالة الفلسطينية فريدة من نوعها في المنظومة الأممية، إذ تتقاطع فيها التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان (في العلاقة بين الدولة والأفراد) مع التزامات القانون الإنساني الدولي (بوصف فلسطين دولة واقعة تحت احتلال غير مشروع) هذا التقاطع المعقد يُنتج فجوة تفسيرية مُزمنة، تُضعف آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات، اللواتي يواجهن تمييزاً وتهميشاً مُضاعفاً نابعاً من الاحتلال الاستعماري، والنزاع المسلح، والتمييز البنيوي المحلي.

لقد أثبتت التجربة الفلسطينية أن الفصل التقليدي بين القانونين الدوليين - القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم، والقانون الإنساني الدولي في أوقات النزاع المسلح والاحتلال الحربي - لم يعد صالحاً في سياق يتسم بالاحتلال المستمر والطابع البنيوي للعنف وامتهان أدمية البشر. فالحياة المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين تجري تحت سلطة احتلال دائم ونظام فصل عنصري، يُقيّد حركتهم، ويمنع وصولهم إلى الخدمات، ويحول دون تمتعهم بحقوقهم الأساسية، وهو ما يجعل من إعمال القانونين معاً واجباً متكاملًا لا متوازياً. إن تجاهل هذا الواقع المركّب في أدبيات الأمم المتحدة ولجانها التعاقدية يُبقي النساء والفتيات ذوات الإعاقة خارج نطاق الرصد والحماية الفعلية، ويُفرض الالتزامات الدولية من مضمونها العملي.

يُشكل الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة منظومة اضطهاد وتمييز ممنهج تقوم على الضمّ القسري للأرض، والحرمان البنيوي من الموارد، والتقييد المادي لحركة المدنيين، وتشنّ عدواناتٍ متكررة وواسعة النطاق على السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك ارتكاب جرائم إبادة جماعية وتجويع وتهجير قسري، في انتهاك ممنهج للقانونين الدوليين معاً. ومن ثمّ، فإنّ الحالة الفلسطينية تُشكّل المعيار الحقيقي لاختبار مدى قدرة الإرشادات الجديدة على سدّ الفجوة بين النص والميدان إذ إنّ نجاحها في معالجة هذه الحالة سيكون مقياساً لفاعليتها العالمية في سياق النزاعات والاحتلال الممتدة.

وعليه، ينبغي أن تُوجّه الإرشادات الدولية نحو توحيد المقاربة المعيارية والتطبيقية بين القانونين الدوليين الإنساني وحقوق الإنسان، من خلال الاعتراف المتبادل بتكامل الالتزامات في أوقات النزاع والسلم، واعتماد تعريف الاحتلال طويل الأمد القائم على الضم غير المشروع كحالة نزاع مستمر تتطلب حماية دائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إدراج البعد الاستعماري في التحليل الحقوقي بوصفه عاملاً تأسيسياً للتمييز ضدهم. كما يتعيّن على الإرشادات اعتماد التوصيفات القانونية الدقيقة في مجال جرائم الإبادة الجماعية، والتجويع كوسيلة حرب، والتهجير القسري، وعدم استبدالها بمصطلحات فضفاضة تُفرّغها من مضمونها في أدبيات اللجنة وأجهزة الأمم المتحدة اتساقاً مع مبادئ العدالة وعدم الانتقائية وتوحيد المعايير الدولية.

3.2 فجوة الموامة التشريعية والسياساتية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

رغم انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ونشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، إلا أنّ الموامة التشريعية ما تزال شكلية وغير مؤثرة، بفعل التدهور الحاصل في النظام السياسي وغياب الإرادة السياسية للإصلاح الجاد وتعزيز الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، وعدم الاهتمام بالمعانة المُضاعفة للفئات الأقل حظاً.

تُظهر تقارير مؤسسة قادر (2023-2025) أن أغلب القوانين الوطنية؛ كقانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد، وقانون حقوق المعوقين ومشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقوانين القضائية، وقانون العمل، مُضافاً إليها الأنظمة (التشريعات الفرعية) الخاصة بمراكز حماية المرأة المُعنفَة ونظام التحويل الوطني للنساء المُعنفات، فشلت في إحداث فرق جوهري يتماشى مع أحكام CRPD ومنهج شمول الإعاقة، ولا تُعترف بالإعاقة كقضية حقوق إنسان على المنهج الحقوقي التنموي، وتتعامل معها من منظور طبي رعائي.

ويبرز في هذا السياق ضعف تطبيق مبدأ "المساواة الموضوعية" الذي أكّده التعليق العام رقم (3) للجنة CRPD، في ظل غياب سياسات فعّالة لمناهضة التمييز المتعدد الأشكال ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا أدل على ذلك من أن قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 النافذ لم ترد فيه عبارة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الإطلاق، وفي حين تنص المادة (9) من القانون المذكور صراحة على وجوب أن تضع الدولة الأنظمة والضوابط التي تضمن الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال، لم يُصدر مجلس الوزراء الفلسطيني تلك الأنظمة والتعليمات بعد مرور ما يزيد على ربع قرن من صدور القانون.

يُعيد مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية (الأسرة) لسنة 2025 إنتاج المفاهيم والمصطلحات التي تنطوي على نظرة دولية للإعاقة (منها: المجنون، المعتوه، السفه ...) وتمييز ممنهج، ويُجرّد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الإعاقة الذهنية، من أهليتهم القانونية، يتضمن العديد من النصوص التي تُشكل تمييزاً متعددًا ومتقاطعاً على أساس الجنس والإعاقة فيما يتصل بالأهلية والولاية، والوصاية والإناابة وغيرها. فيما يغيب منهج شمول الإعاقة، ومبادئ والتزامات الاتفاقية، والترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول، والمواءمة البيئية والبرامج، ويتم تجاهل خصوصية النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أنظمة مراكز حماية المرأة المُعنفَة ونظام التحويل الوطني للنساء المُعنفات، خلافاً لالتزامات الاتفاقية.

تكمن المشكلة الحقيقية، في التقليل من شأن الالتزامات الواردة في الاتفاقية ولا سيما المادة (3/4) الذهبية والتي توجب التشاور الوثيق والمشاركة الأصلية مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات، والتعامل معها على نحو شكلي بالاستمرار في حشو عبارات عامة في التشريعات لا رصيدها في التطبيق.

وُصّرَ الحكومة الفلسطينية حتى اليوم على إبقاء ملف الإعاقة ضمن ولاية وزارة التنمية الاجتماعية، التي ورثت النهج الإغاثي القديم لوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تغيير المسعى، وهو ما يتناقض جوهرياً مع فلسفة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي تقوم على المنهج الحقوقي-التنموي القائم على الشمول والمشاركة على قدم المساواة، وعلى المساءلة.

إنّ هذا التمرکز البيروقراطي يُقوّض الجهود الرامية إلى تحويل الإعاقة من قضية رعاية إلى قضية حقوق وتنمية، ويُبقي النساء والفتيات ذوات الإعاقة رهائن لسياسات الرضا المؤسسي بعيد المنال، لا سياسات العدالة، والمشاركة، وتكافؤ الفرص، والتمكين.

3.3 فجوة الوصول إلى العدالة والحماية القانونية

تُظهر الدراسات والتقارير التحليلية الصادرة عن مؤسسة قادر (2021-2024) أن الوصول إلى العدالة ما يزال امتيازاً لا حقاً مكفولاً في القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. فالتشريعات الجزائية الإجرائية تخلو من شمول الإعاقة، ولا تُراعي خصوصية النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مسار الدعوى الجزائية (مرحلة الاستدلالات، التحقيق،

المحاكمة) على مستوى الخصوصية والترتيبات التيسيرية ومنظومة الحماية والوصول للعدالة، والحال كذلك بشأن التحديات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة أمام القضاء الشرعي، في رحلة طويلة وشاقة بحثاً عن عدالة لا تزال بعيدة المنال.

فالمؤسسات القضائية (القضاء النظامي والقضاء الشرعي) والأمنية تفتقر إلى آليات تيسير الوصول، والتكليف الإجرائي، والمساعدة القانونية المتخصصة، في حين أن القوانين القائمة لا تُجرّم أشكال العنف والاستغلال والإساءة القائمة على الإعاقة، رغم توصيات لجنة سيداو وغيرها من لجان الاتفاقيات الدولية لدولة فلسطين بالتعجيل في اعتماد تشريع وطني يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة، يشمل حظره والمعاقبة عليه بآليات إنفاذ وعقوبات، تتوافق مع أحكام الاتفاقية.

وتتضاعف الفجوة مع استمرار التمييز البنيوي على أساس نوع الجنس والإعاقة في البنى الشرطية والقضائية، حيث يغيب التدريب المتخصص، وتُهْمَش شهادات النساء ذوات الإعاقة، وخاصة الذهنية، في القضايا الجزائية والمدنية على السواء.

3.4 فجوة الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والإعاقة

تُشير دراسة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة (قادر، 2019) إلى أنّ 83% من النساء والفتيات ذوات الإعاقة في العينة الميدانية تعرضن لأحد أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي أو الجنسي، وغالباً من دوائر القرابة القريبة.

رغم إنشاء بعض المراكز الحكومية والمجتمعية، إلا أن منظومة الحماية للنساء المُعنّفات ما تزال مُفككة وضعيفة، وتفتقر إلى التكامل والتمويل المالي اللازم والخبرات المتخصصة. تُدار هذه المنظومة بعقلية إغاثية لا حقوقية، وتسعى إلى تقديم خدمات مؤقتة بدلاً من إرساء نهج شامل قائم على الوقاية والتمكين والمساءلة. ولا تزال الإجراءات المتبعة تفتقر إلى إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية التي تضمن مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تصميم برامج الحماية وفي تنفيذها وتقييمها.

هذا التقاعس يُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب ويُعيد إنتاج العنف الممنهج والممتد ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في دولة فلسطين، في انتهاك صريح للالتزامات الدولية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها بدون تحفظات واستحقاقاتها تشريعياً وسياساتياً وفي الممارسة، ولا سيّما المادة (16) بشأن الحماية من الاستغلال والعنف والإيذاء.

علاوة على ذلك، تقاعست الجهات الرسمية عن وضع وإقرار الأنظمة والتعليمات التي تضمن الحماية من أشكال العنف والاستغلال والتمييز التي نصّ عليها قانون حقوق المعوقين النافذ، وبالشراكة الكاملة والأصيلة مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفق ما تُوجب المادة (3/4) الذهبية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ التي لا نظير لها في غيرها من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان. كما فشلت في تجريم أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وفي اعتماد بروتوكولات متخصصة بالاستجابة للإعاقة في حالات العنف، بما يضمن الوقاية والحماية والمساءلة.

وقد دفع هذا التقاعس لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين (CRPD/C/PSE/Q/1)، إلى مطالبة الدولة الطرف بتقديم الآليات والمنهجيات العملية التي تكفل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم، من خلال منظماتهم التمثيلية، في جميع القطاعات الحكومية ومستويات الإدارة. إنّ المادة (4/3) في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست مجرد نصّ إجرائي، بل مبدأ ذهبي جوهرى يُجسّد الفلسفة التشاركية التي تقوم عليها الاتفاقية برمّتها، ويضمن أن تكون أصوات الأشخاص ذوي الإعاقة - نساءً ورجالاً - جزءاً أصيلاً من صناعة القرار وضمان فعالية التنفيذ،

لا مجرد مُتلقين له. ومن ثمّ، فإنّ الإرشادات الدولية التي تُعدّها اللجنة حالياً يجب أن تُترجم هذا المبدأ إلى آليات مُلزَمة تُحدّد بوضوح معايير المشاركة الأصلية، ومؤشرات قياسها، وضمانات المساءلة في حال انتهاكها.

ولا شك أن هذا الإخفاق يُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب ويُعيد إنتاج أنماط العنف الممنهج والممتد ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في دولة فلسطين، في انتهاك صريح لالتزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي انضمت إليها منذ مطلع نيسان/ أبريل 2014 دون تحفظات، سواء على المستوى التشريعي أو السياساتي أو في الممارسة الفعلية، ولا سيّما الالتزامات الواردة صراحة في أحكام المادة (16) المتعلقة بالحماية من الاستغلال والعنف والإيذاء.

3.5. فجوة الوصول إلى الخدمات الصحية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية

تُظهر تقارير مؤسسة قادر أنّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن تمييزاً ممنهجاً في النظام الصحي الفلسطيني، سواء في فرص الحصول على الخدمات أو في طبيعتها، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية. وتشمل متابعات "قادر" حالات تعقيم قسري تعرضت لها النساء ذوات الإعاقة، وحرمان من الحق في اتخاذ القرار المستقل بشأن الزواج والحمل والإنجاب، في تعارضٍ مباشر مع المواد (23) و(25) و(12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويزداد الأمر سوءاً في غياب التجهيزات الطبية والكوادر الصحية المدربة. وتتضاعف هذه الانتهاكات التي ت طال القطاع الصحي في سياقات الاحتلال الاستعماري والعدوان.

ورغم صدور نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 ونشره في الجريدة الرسمية بعد نضالٍ حقوقيّ دام (63) يوماً خاضه الأشخاص ذوو الإعاقة داخل البرلمان الفلسطيني لإقراره، لم يُنفذ حتى اليوم، ما يعكس فجوة خطيرة بين النص والتطبيق وانتهاكاً لمبدأ عدم التمييز والمشاركة الفعلية المنصوص عليه في المادة الذهبية (3/4) من الاتفاقية.

شدّدت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قائمة المسائل (CRPD/C/PSE/Q/1) على ضرورة قيام دولة فلسطين بتقديم بيانات مُصنّفة حول وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى غياب المسوحات والمؤشرات المتخصصة كأساس لتصميم السياسات الصحية القائمة على الأدلة. إنّ نظاماً صحياً يُقضي النساء ذوات الإعاقة من القرار والمعلومة والرعاية هو نظام يُشرعن الإعاقة مرتين: مرة في الجسد، ومرة في الوعي.

وعليه، فإننا نرى أن الإرشادات الدولية المنتظرة ينبغي أن تُترجم التحريم الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التزامات عملية محددة، تتجاوز التوصيف النظري إلى إجراءات معيارية قابلة للقياس والمساءلة. ويتطلب ذلك تحديد معايير واضحة لرصد ومنع التعقيم القسري في السياسات الصحية، وضمان سلامة الجسد وحرية القرار للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ووضع مؤشرات إلزامية لقياس تنفيذ التشريعات الصحية المنشورة، كنظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2021، ومتابعة أثرها العملي ضمن التقارير الدورية للدول الأطراف، بما يتسق والمغزى من الإرشادات الدولية.

كما ينبغي أن تُدرج الإرشادات المشاركة الأصلية المنصوص عليها في المادة الذهبية (4/3) كشرط جوهري لتصميم وتنفيذ البرامج الصحية، لا كشكل من أشكال التشاور الشكلي، وأن تُلزم الدول بتطوير أنظمة وطنية لجمع البيانات المُصنّفة حسب الجنس ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي، على نحو يربطها مباشرة بالحق في الصحة وعدم التمييز. إنّ الإرشادات، بهذه المقاربة، تتحول من وثيقة تفسيرية إلى أداة فاعلة لتوحيد المعايير الدولية وضمان المساءلة الحقيقية في السياسات الصحية والإنجابية.

3.6 فجوة الحماية أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الحربي

تكشف التجربة الفلسطينية عن غياب شبه تام لآليات الحماية الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما النساء والفتيات، أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الحربي. ففي كل موجة عدوان، وصولاً للعدوان الشامل منذ 7 أكتوبر 2023 تُظهر الوقائع أن فئات الإعاقة تُترك دون إخلاء آمن أو رعاية طبية مُيسّرة أو حماية من القصف والحصار، نتيجة لانهيار منظومة الوصول والمساعدة الإنسانية، وغياب خطط الطوارئ الوطنية التي تُراعي منهج شمول الإعاقة في التخطيط والتنفيذ والرصد.

وقد بيّنت دراسات وتقارير وتوثيقات مؤسسة قادر (2023–2025) أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لتمييز مُضاعف في ظروف النزاع والاحتلال؛ إذ يُحرمن من الوصول إلى الملاجئ والمراكز الصحية الآمنة، ويتعرضن للاستغلال والعنف القائم على النوع الاجتماعي في بيئات النزوح، كما تفقد العديد منهن الأجهزة المساعدة أو مُقدّمي الرعاية، ما يجعلهن أكثر عرضة للعزلة والخطر وفقدان الحق في الحياة الكريمة. هذه الوقائع لا تُشكّل إخفاقاً محلياً فحسب، بل تُعبّر عن خلل أمني في منظومة الحماية الإنسانية التي لم تُدرج الإعاقة كمكوّن أصيل في المعايير الدولية للاستجابة في النزاعات والاحتلالات.

إن غياب الربط المنهجي بين التزامات القانون الإنساني الدولي والتزامات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد القائم على الضم والفصل العنصري؛ يُفرّغ منظومة الحماية من مضمونها العملي. فدولة الاحتلال تُواصل ارتكاب الانتهاكات الجسيمة دون مساءلة حقيقية ضمن منظومة الاتفاقية، في حين تُعجز الدولة الطرف الواقعة تحت الاحتلال عن تنفيذ التزاماتها لانتفاء السيطرة الفعلية على الأرض، وتتفاقم الفجوة داخلياً نتيجة غياب الإرادة السياسية الرسمية الفلسطينية التي لم تُدرج قضية الإعاقة ضمن أولوياتها التشريعية والسياساتية، رغم امتلاكها صلاحيات وموارد كان يُمكن توظيفها لتخفيف المعاناة وتعزيز الحماية. وهكذا يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة عالقين بين نظامين قانونيين كلاهما يتنصّل من المسؤولية، في ظل غياب تنسيق أمني فعّال يضمن المساءلة والإنفاذ المتكامل للالتزامات الدولية.

مثّل استخدام التجويع كسلاح حرب خلال العدوان الإسرائيلي الذي استهدف السكان المدنيين وبخاصة النساء والأطفال في قطاع غزة، وترك آلاف الإعاقات في صفوفهم، نموذجاً واضحاً لفشل منظومة الحماية الأممية، إذ حُرّم المدنيون، بمن فيهم ذوو الإعاقة، من الغذاء والدواء والماء والمساعدات الإنسانية، وصولاً إلى إعلان الأمم المتحدة رسمياً في آب/أغسطس 2025 عن تفشي المجاعة في غزة. إنّ هذه الجرائم الممنهجة، التي وثّقها مؤسسة قادر في تقريرها عن "التجويع كسلاح للإبادة الجماعية والتهجير القسري" 2025 تكشف تحوّل القواعد القانونية إلى شعارات حين تغيب آليات الأعمال والإنفاذ والمساءلة.

وعليه، نرى أنه ينبغي أن تُوجّه الإرشادات الدولية المنتظرة نحو إعادة تعريف الحماية في سياقات النزاع والاحتلال على نحو يُلزم الدول والأطراف المتحاربة والمنظمات الأممية باعتماد منهج شمول الإعاقة في جميع مراحل النزاع، من الوقاية والإجلاء إلى الإغاثة والتعافي. وينبغي أن تُحدّد الإرشادات معايير إلزامية لتضمين الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء والفتيات، في خطط الإخلاء والمساعدة الإنسانية، وضمان الوصول المادي والمعلوماتي للملاجئ والخدمات الأساسية، وتجريم استخدام الحصار والتجويع كأدوات حرب. وأن يتم إدراج آليات واضحة للمساءلة الدولية بحيث لا تبقى الإعاقة ثغرة في منظومة العدالة الإنسانية، بل معياراً لقياس صدقية الالتزامات الأممية في حماية المدنيين في الطوارئ والنزاعات المسلحة والاحتلال الحربي.

3.7 فجوة المساءلة والمتابعة الدولية

تُظهر التجربة الفلسطينية بجلاء فشل منظومة المساءلة الأممية في حالات النزاع والاحتلال الاستعماري طويل الأمد وغير المشروع، حيث ما تزال آليات الأمم المتحدة عاجزة عن الانتقال من مرحلة التوصيف إلى مرحلة الحماية والمحاسبة، رغم جسامته الانتهاكات المؤثقة، وعلى رأسها التجويع كأداة حرب، والتهجير القسري، والإبادة الجماعية. لقد تحولت التقارير الدورية للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ممارسة شكلية، لا تتبعها إجراءات متبعة زمنية واضحة أو تدابير تصحيحية ملزمة، في غياب نظام مراجعة دوري فعال خاص بالسياقات الاستثنائية كالنزاعات المسلحة والاحتلال الحربي.

وتكشف تقارير مؤسسة قادر، ولا سيما تقريرها حول استخدام التجويع كسلاح للإبادة الجماعية والتهجير القسري (2025)، أنّ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وغيرها من هيئات المعاهدات الدولية ذات الصلة لم تتعامل مع جريمة التجويع كجريمة حرب واضحة تماماً في المادة (25/ب/8/2) من نظام روما الأساسي، بل اكتفت بتوصيفها كـ "أزمة إنسانية" مُتجاهلة الالتزامات القانونية التي يفرضها القانون الإنساني الدولي، والمادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والنزاع المسلح. والحال كذلك بشأن جرائم الإبادة الجماعية التي أكدتها لجنة التحقيق الدولية (COI) في تقريرها الصادر بتاريخ 16 أيلول 2025.

وعليه، فإننا نرى أنّه ينبغي أن يتم توجيه الإرشادات الدولية المنتظرة من اللجنة نحو إنشاء نظام مساءلة دوري مُلزم داخل لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يتم تفعيله تلقائياً في سياقات النزاع والاحتلال عند توثيق انتهاكات جسيمة مثل الإبادة الجماعية والتجويع والتهجير القسري، وبما يشمل إجراءات عاجلة، وتقارير متابعة زمنية، وجلسات استماع خاصة. كما يجب أن تتضمن الإرشادات معايير واضحة لإشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة كشركاء فاعلين (مادة 4/3 CRPD) في مسارات الرصد، والتوثيق وتقصي الحقائق والمساءلة. وفي هذا الإطار، نُوصي باعتماد الدليل الإرشادي الفلسطيني الذي طورته مؤسسة قادر حول "أساسيات القانون الدولي وأدوات الرصد والتوثيق والمساءلة من منظور الإعاقة" نموذجاً عملياً لبروتوكول رقابة ومساءلة شامل للإعاقة، يتضمن مؤشرات أداء قائمة على الحقوق، تُراعي النوع الاجتماعي، وآليات متابعة شفافة قابلة للقياس، بما يُحوّل الإعاقة من ثغرة في منظومة العدالة الإنسانية إلى معيار مركزي لصداقة الالتزامات الأممية في حماية المدنيين ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، أثناء النزاعات والاحتلال الحربي.

3.8 فجوة البيانات والمؤشرات الحقوقية

تُعدّ فجوة البيانات والمؤشرات واحدة من أعمق الثغرات البنيوية في منظومة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، إذ لم يُجرَ مسح وطني شامل منذ عام 2011، ما جعل الخطط والسياسات العامة رهينة تقديرات غير دقيقة. إن غياب المسوحات المتخصصة والبيانات المُصنّفة، على منهج شمول الإعاقة، من شأنه أن يُقوّض الرقابة والمساءلة ويحول دون التخطيط القائم على الحقوق، في وقتٍ تزداد فيه الحاجة إلى مؤشرات حديثة تعكس الواقع الكارثي بعد العدوان على غزة.

شدّدت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في قائمة المسائل لدولة فلسطين (CRPD/C/PSE/Q/1) على أهمية جمع وتحليل ونشر البيانات النوعية والكمية المُصنّفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير نظام وطني من أجل جمع بيانات مُستكملة حسب السن والجنس والنوع الاجتماعي والأصل الإثني ومكان الإقامة، والرصد الفعلي للالتزامات بموجب الاتفاقية.

وعليه، فإننا نرى أهمية وضرورة توجيه الإرشادات الدولية المنتظرة نحو إرساء نظام بيانات ومؤشرات حقوقية موحد ومن منظور شمول الإعاقة في سياقات الطوارئ والنزاع والاحتلال، يستند إلى المادة (31) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرتكز على الشراكة الكاملة مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات. كما يجب أن تُدرج الإرشادات معايير إلزامية لتحديث البيانات الدورية بشكل دوري، وربطها بآليات الرصد والمساءلة الدولية، بحيث تُصبح تلك المؤشرات الحقوقية أداة مركزية لاختبار مدى التزام الدول والأطراف المتحاربة بحماية كامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. الدروس المستخلصة والتوجيهات الإرشادية

تُظهر التجربة الفلسطينية بوضوح أنَّ الفجوات المتراكمة في منظومة الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، من الفجوة المعيارية بين القانونين الدوليين إلى فجوة المساءلة والبيانات، ليست ناتجة عن ضعف الأدوات القانونية، بل عن غياب الإرادة المؤسسية لتفعيلها وتكاملها في سياقات النزاع والاحتلال طويل الأمد. لقد كشفت فلسطين، بوصفها حالة اختبار قصوى، عن هشاشة الخط الفاصل بين "الإنساني" و"الحقوقي" وعن حاجة ملحة إلى مقارنة توجّد بين العدالة الإنسانية والعدالة القانونية على قاعدة الشمول والمساواة والكرامة، حيث تُقاس صدقية القانون بقدرته على حماية الضعفاء لا الأقوياء.

في ضوء ذلك، تكتسب الإرشادات الدولية التي تعكف عليها لجنة (CRPD) أهمية تاريخية، إذ تمثل الفرصة الأولى لتطوير إطار معياري ملزم يُطبّق في النزاعات المسلحة والاحتلال طويل الأمد، ويضمن إدماج منهج شمول الإعاقة بوصفه التزاماً قانونياً لا خياراً سياسياً. وتشكل التجربة الفلسطينية مُختبراً حقيقياً لاستخلاص الدروس الكبرى التي ينبغي أن تُركّز عليها تلك الإرشادات، بما في ذلك إخفاق الحماية، وانعدام المساءلة، وغياب المشاركة الأصلية، وضعف البيانات والتمويل المستقل.

وعليه، فإن هذا القسم يهدف إلى استخلاص الدروس والتوجيهات الإرشادية الجوهرية من الواقع الفلسطيني، بوصفها مدخلاً فريداً لتشكيل الإرشادات الدولية المنتظرة من لجنة (CRPD)، على ثلاثة مستويات مُترابطة، الأول: المبادئ التوجيهية العامة، والثاني: الدروس المستخلصة من التجربة الفلسطينية، والثالث: التوجيهات العملية المقترحة للإرشادات الدولية.

4.1 المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي أن تستند الإرشادات الدولية للجنة (CRPD) إلى مجموعة من المبادئ العامة التي تُعيد تعريف الحماية في سياقات النزاع والاحتلال طويل الأمد، بحيث تتحوّل من مفهوم تقني محدود إلى التزام قانوني شامل يقوم على المساواة والكرامة وعدم التمييز.

أ. مبدأ التكامل بين القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان، بوصفه الأساس المرجعي لتجاوز الانقسام التاريخي بين "السلم" و"النزاع"، وإرساء حماية دائمة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأوقات، لا سيما في حالات الاحتلال طويل الأمد.

ب. مبدأ الشمول والدمج المنهجي للإعاقة في التخطيط والبرمجة والرصد والمساءلة، بحيث تُعتبر الإعاقة بعداً جوهرياً في كل مراحل الطوارئ والنزاع وإعادة الإعمار، لا مجرد فئة مستهدفة أو قضية فرعية.

ج. مبدأ المشاركة الأصلية المنصوص عليه في المادة الذهبية (4/3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يفرض التشاور الوثيق والمستمر مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء والفتيات، كشركاء متساوين في صياغة القرار الإنساني والحقوق.

د. مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يربط الحماية بالمساءلة، ويجعل من انتهاكات الحقوق، بما في ذلك التجويع أو التهجير القسري، جرائم موجبة للتحقيق والمحاسبة وفقاً للقانون الإنساني الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ. مبدأ البيانات والشفافية والمساءلة الدورية لضمان توحيد المعايير وقياس الأثر الحقيقي للالتزامات الدولية على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بعيداً عن الممارسات الشكلية والتقارير غير القابلة للتحقق.

تُمثل هذه المبادئ الركيزة المعيارية والسياساتية لأي إرشادات دولية جديدة، وتُعد بمثابة البوصلة الأخلاقية والقانونية التي ينبغي أن تهتدي بها منظومة الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات والاحتلالات الممتدة، حيث تُختبر العدالة في أقصى تجلياتها.

4.2 الدروس المستخلصة من التجربة الفلسطينية

تكشف التجربة الفلسطينية، التي تُعاني من ويلات الاحتلال الاستعماري غير الشرعي والأعمال العدائية المتكررة، عن جملة من الدروس العميقة التي ينبغي أن تستند إليها الإرشادات الدولية المنتظرة لضمان فاعليتها وشمولها في السياقات المماثلة.

أ. القوانين وحدها لا تصنع الحماية ما لم تُترجم إلى آليات تنفيذ ومساءلة متكاملة، وتكفل المشاركة الفعلية والأصيلة للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن استقلاليتها، بما يتماشى وجوهر اتفاقية CRPD. أظهرت فلسطين أنّ النصوص الدولية، مهما بلغت، تبقى مُعلقة ما لم تُفعل في الميدان ضمن نظام مساءلة حقيقي يردع الانتهاكات ويُعالج آثارها.

ب. تجزئة الالتزامات بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تُضعف الحماية وتفتح الباب للإفلات من العقاب. لقد برهنت الوقائع في غزة والضفة الغربية على أن الاحتلال الاستعماري لا يفرق بين "سلم" و"نزع"، بل يُمارس منظومة متواصلة من العنف الهيكلي، ومُضاعفة على النساء، الأمر الذي يجعل من التكامل بين القانونين واجباً وليس خياراً.

ج. الإعاقة ليست قضية تقنية بل معياراً حقيقياً لاختبار العدالة. فحين يتم استبعاد متطلبات شمول الإعاقة من أنظمة الطوارئ والإغاثة وإعادة الإعمار، تتحول الحماية إلى ترف انتقائي، ويُعاد إنتاج التمييز البنيوي بأشكال أكثر قسوة.

د. النساء والفتيات ذوات الإعاقة هنّ في قلب المأساة دون أن يُمنحن موقعاً في القرار. وقد أظهرت المراجعة الحقوقية لتقارير مؤسسة "قادر" وملاحظات اللجنة (CRPD) أنّ غياب المشاركة الأصلية لهذه الفئة في التخطيط والسياسات هو أحد الأسباب الجوهرية لفشل الحماية على المستويين الوطني والدولي، وفشل توطين قرار مجلس الأمن رقم (1325) لسنة 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن في الحالة الفلسطينية، سواء على مستوى التخطيط أو في مجال التنفيذ أو في المتابعة والتقييم.

هـ. المسوحات المتخصصة والبيانات الدقيقة هي الشرط الأول للمساءلة. وغياب المعلومات المُصنّفة حسب الإعاقة والنوع الاجتماعي والموقع الجغرافي يجعل الضحايا غير مرئيين في التقارير الدولية، ويُبقي السياسات رهينة التقديرات والتبريرات.

إنّ هذه الدروس المستخلصة من فلسطين، لا تخصّها وحدها، بل هي مرآة تكشف حدود المنظومة الأممية وقدرتها على الوفاء بوعودها. فحين يتم تجاهل أو إهمال احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، تتعرى الإنسانية جمعاء.

4.3 التوجيهات الإرشادية العملية

استناداً إلى المبادئ والدروس المستخلصة من التجربة الفلسطينية، ينبغي أن تُركّز الإرشادات الدولية المنتظرة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التابعة للأمم المتحدة على تطوير منظومة عملية متكاملة وعادلة وملزمة لضمان الحماية الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة والاحتلالات الطويلة الأمد، تقوم على المحاور الآتية:

أ. التوجيه المعيارى والتطبيقي: ينبغي أن تنص الإرشادات بوضوح على تكامل الالتزامات القانونية بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بحيث تُلزم الدول والأطراف المتحاربة بإعمال الاتفاقية أثناء النزاع، وتُدرج الإعاقة كبعد جوهري في جميع مراحل الطوارئ من الوقاية إلى التعافي، مع اعتماد تعريف للاحتلال الممتد كحالة نزاع مستمرة تتطلب حماية دائمة.

ب. الإطار المؤسسي والمساءلة الدولية: نوصي بضرورة إنشاء آلية مساءلة دورية مُلزمة داخل لجنة (CRPD) بحيث يتم تفعيلها تلقائياً في النزاعات وحالات الاحتلال الحربي عند توثيق الانتهاكات الجسيمة، كالتجوع، التهجير القسري، أو الإبادة الجماعية، وتشمل إجراءات عاجلة، وتقارير زمنية، وجلسات استماع خاصة. كما ونرى ضرورة أن تعمل اللجنة على إدراج بند الإعاقة كبندي دائم في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة، وأن تُدرج بوضوح ضمن الأطر التنفيذية لأهداف التنمية المستدامة، على اعتبار أن المساءلة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات والاحتلال شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة وعدم التمييز في أجندة 2030، بما يضمن استجابة مؤسسية متكاملة، لا تقبل التجزئة، تربط بين العدالة والإنماء.

ج. المشاركة الأصلية والتمويل المستقل: نرى أن تنص الإرشادات على وجوب إشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما النساء والفتيات، كشركاء قرار لا كمستشارين رمزيين، وأن تُخصص موارد مالية مستقلة ودائمة لدعم مشاركتهم في التخطيط، والرصد، والمساءلة، بما يضمن استدامة الحضور المحلي في عمليات الأمم المتحدة والآليات الإنسانية.

د. تكامل النوع الاجتماعي ومنهج شمول الإعاقة في القرار 1325 (2000): نرى أن تُدرج الإرشادات التزامات واضحة لتضمين النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضمن الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن، كفتة أولوية في برامج الإغاثة والتعافي، ومؤشرات أداء تراعي التمييز المتعدد الأشكال، وتربط تنفيذ القرار 1325 بالاتفاقية (CRPD) بشكل تكاملي في حماية النساء في النزاعات.

هـ. البيانات والشفافية والرصد الميداني: نرى ضرورة أن تُسلط الإرشادات الدولية المنتظرة الضوء على أهمية إنشاء نظام دولي مُوحّد لجمع وتحليل ونشر البيانات المُصنّفة حسب الجنس ونوع الإعاقة وعلى منهج الشمول، استناداً إلى المادة (31) من الاتفاقية، وأن يتم ربط البيانات مباشرة بآليات الرصد والمساءلة الدولية. غياب المعلومة الدقيقة هو غياب للعدالة نفسها.

و. الالتزامات الإنسانية الجوهرية: ضرورة تسليط الضوء التجوع والحصار والعقوبات الجماعية كجرائم دولية لا مجرد أزمات إنسانية، وإدراج تدابير محددة لتجريم استخدام الحصار أو قطع المساعدات كوسائل حرب، بما يتسق مع نظام روما الأساسي، والمادة (11) من اتفاقية CRPD، وقرار مجلس الأمن 2475 (2019) بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات.

ز. التعميم والتدريب وبناء القدرات: نرى ضرورة أن تتضمن الإرشادات الدولية المنتظرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على خطة تنفيذية لتدريب الكوادر الأممية والوطنية على منهج شمول الإعاقة في العمل الإنساني، وضمان إدماجه في الأدلة التشغيلية وعمليات المراقبة الميدانية، بحيث لا تبقى الإعاقة بنداً إضافياً بل إطاراً شاملاً داخل كل نشاط.

إنّ التوجهات الإرشادية المقترحة لا تهدف إلى إضافة فصلٍ جديد في أدبيات الأمم المتحدة فحسب، بل إلى إعادة تعريف مفهوم الحماية ذاته بوصفه التزاماً قانونياً وواجباً أخلاقياً تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في كل نزاع واحتلال. فنجاح الإرشادات الدولية التي تُعدّها لجنة (CRPD) لن يُقاس بعدد صفحاتها أو مصطلحاتها، بل بقدرتها على أن تُنقذ الأرواح، وتُعيد الاعتبار للكرامة الإنسانية في أشدّ لحظات التاريخ ظلمة. إنّها فرصة لتصحيح المسار الأممي، ووضع الإعاقة في مركز العدالة لا في هامشها.

5. الخاتمة والتوصيات العامة

5.1 المعنى الحقوقي للإرشادات الدولية

إنّ الإرشادات الدولية المنتظرة من لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لا تُمثّل وثيقة تفسيرية فحسب، بل إعلاناً أممياً جديداً لمفهوم الحماية في زمن تتقاطع فيه الإبادة الجماعية مع العجز المؤسسي. فالمعيار الحقيقي لنجاحها لن يكون في الصياغة النظرية، بل في قدرتها على إحداث أثر ملموس في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع والاحتلال الاستعماري طويل الأمد. وتأتي الحالة الفلسطينية الفريدة لتُقدّم للعالم درساً قاسياً في اللغة الأممية حين تُختبر أمام التجويع، وتحت النار، والعزلة، والخذلان. ومن هنا، تُصبح الإرشادات المرتقبة فرصة لتصحيح المسار، وتجسيد العدالة لا الاكتفاء بوصفها.

5.2 الالتزامات المشتركة للدول والهيئات الأممية

تؤكد التجربة الفلسطينية أنّ حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات لا يُمكن أن تكون مسؤولية دولةٍ بمفردها، بل التزاماً مشتركاً بين الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الإنسانية والحقوقية. وتقتضي الإرشادات المنتظرة من اللجنة أن تُحدّد بوضوح الأدوار والمسؤوليات، وأن تُنشئ آليات رقابة مُلزمة تربط بين التمويل، والتنفيذ، والمساءلة، إذ إنّ حماية الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة لا تُقاس بحجم الموارد المرصودة، بل بمدى التناغم بين القانون والإرادة الدولية حين تلتقيان على قاعدة العدالة والمساواة والضمير الإنساني المشترك.

وعلى اللجنة أن تدعو صراحة إلى مواءمة أطر منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، وسائر الوكالات الأممية، لضمان إدماج شمول الإعاقة في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية، والإعمار، والتنمية المستدامة. وينبغي ربط هذه الجهود بالمادة الذهبية (4/3) من اتفاقية (CRPD) كأساس قانوني جامع للتشاور والمشاركة الأصلية. فالإعاقة، في جوهرها، ليست قطاعاً مُنفصلاً، بل معياراً لقياس صدقية التزام المنظومة الأممية بالإنسانية الإنسان. وعدسة كاشفة لمدى قدرتها على تحويل الالتزامات إلى حماية فعلية وفعالة.

5.3 نحو عدالة أممية شاملة

إنّ دولة فلسطين، التي تحوّلت إلى مرآة لضمير العالم، تُلزم المجتمع الدولي بإعادة تعريف العدالة بوصفها مسؤولية كونية لا تقبل التجزئة. فالعدالة التي تتجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة ليست عدالة، والإنسانية التي تصمت أمام التجويع الممنهج والإبادة الجماعية ليست إنسانية.

لذلك، فإن الإرشادات الدولية التي تصوغها لجنة (CRPD) يجب أن تؤسّس لعدالة أممية شاملة، تُعيد الاعتبار للفئات المنسية، وتُوحّد بين القانون والرحمة، بين النص والميدان، بين الكرامة والحياة. إنّ تبني هذه الإرشادات سيكون اختباراً أخلاقياً للعالم قبل أن يكون اختباراً قانونياً، وفرصة لتجسيد مبدأ الكرامة لا تُجزأ، والحماية حقّ لا منّة، وأنّ أصوات النساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين والعالم هي النبض الذي يجب أن يُرشد طريق العدالة القادم.

وبالنظر إلى ما تضمّنته هذه الورقة التحليلية الشاملة وغيرها من التقارير والدراسات التي قدّمتها مؤسسة "قادر" إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من تحليلاتٍ مُستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، فإنّها تُشكّل معاً أساساً معرفياً ومنهجياً متيناً يُمكن أن تستند إليه اللجنة في إعداد التعليق العام المرتقب بشأن المادة (11) من الاتفاقية الخاصة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة، بما يُساهم في تطوير إطار معياري مُوحّد وفعال يُعزّز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات النزاع والاحتلال الاستعماري طويل الأمد.

وختاماً،

فهذه الإرشادات ليست مُجرّد وثيقة أممية، بل وعدٌ مُوجّل بالكرامة والعدالة. فإذا ما أنصت العالم إلى صوت فلسطين، حيث تُختبر القوانين في واقع الألم لا في سطور الورق، فقد يُولد من بين الركام ميثاقٌ إنسانيّ جديد، يُنهي صمت المنظومة الدولية، ويُعيد للعدالة معناها الأصيل: أن تُقاس الأمم بقدرتها على حماية الإنسان في أقصى المحن، وصون كرامته في أشدّ اختباراته.